

روى في الرقبة
ان كان باقية لغيره
له على المذهب ولو كانتا معا
الخوم وجعل المال على نسبة
واذا الاخر باقية فكاتبها
من نصيبه او اعنته عنقا
موسرا **قصد** يلزم السيد ان يحط عنه
او يدفعه اليه واحط او في النجم
صح ان يكتب ما وقع عليه الاسم
وان وقت وجوبه قبل العتق
فالسبع ويحرم وطى مكاتبته
والولد حر ولا تجزئ عتقه
لده مكاتبته فان عجزت عتقت
نكاح وزنا مكاتب في الاظهر
عليه شيء واحق فيه للسيد
فقيمته لذي الحق والمذهب
وكسبه ومهره ينفق منها عليه
فان عتق قبله والا فلا السيد
حتى

حتى يورث الجميع ولو كان
بينه حلق المكاتب ان
عنه فان ابر قبضته القاسم
السيد ولو خرج المؤدى مستحقا
كان في النجم الاخير بان ان العتق
اخذها انت حر وان خرج معيبا
ولا ينزوخ الا باذن سيده ولا
ولم ينزج ابر تجارة فان وطيها
فان ولدته في الكفاية او بعد عتقه
اشهر بعد عتقا ورقا ولا نصير
ولدته بعد العتق لغير سنة
فهو حر وهي امه وولد ولو
على الغفول ان كان في الامتناع
او خوف عليه ولا يجبر فان
ولو عجل بعضهما لغيره من
الذفع ولا الا بئرا ولا يصح
من عنها فلو باع وادى الى
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب
منه ولا يصح بيعه وقيمته
حتى